

ملف رقم 0879208 قرار بتاريخ 2015/02/05

قضية (ت.ع) ومن معه ضد (ا.س)

الموضوع: طعن بالنقض

تفصيل الموضوع: طرق الطعن - أجل.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المواد: 314، 349، 354 و358، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: الحكم الحضورى، الفاصل في موضوع النزاع، غير قابل للطعن بالنقض، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/07/30.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعون (ت.ع) زوجته (ش.د)، أبنائه: (ش) - (ص) - (ا) يوم 2012/07/30 بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة برحال بتاريخ 2004/10/10 والقاضي بعدم قبول المعارضة شكلا لفساد الإجراءات استنادا للمواد 22- 23 و 98 من ق.ا.م.

و أودع الطاعنين في هذا الشأن عريضة ضمنوها وجهين للنقض، في حين لم يرد المطعون ضده (ا.س).

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث قابلية الطعن بالنقض:

حيث يتبين من أوراق ملف الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2004/10/10 وأن الطاعنين قيدوا طعنهم لدى مصالح أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2012/07/30، وطالما أن الفترة بين هذين التاريخين تفوق الأجل المحدد بسنتين بالمادة 314 من ق.ا.م.و، يتعين التصريح بعدم قبول الطعن .

حيث إن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن.

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

| | |
|-------------------------|-------------------|
| رئيس الغرفة رئيسا مقررا | لعموري محمد |
| مستشارا | كيجل عبد الكريم |
| مستشارة | لعرج منيرة |
| مستشارا | يعقوبي عبد المالك |
| مستشارا | محجوب أحمد |

بحضور السيد: بهياني إبراهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.